صحيفة القدس

السبت

2025/8/9

ص 10

ورقة موقف لمركز "شمس"

التجويع كسلاح إبادة.. أداة للإخضاع والتفكيك الديمغرافي

منذ نشأة القانون الدولي الإنساني، وُضعت مبادئه الأساسية لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وفي مقدمتهم السكان المدنيون. وفي قلب هذا النظام القانوني تقف قاعدة جوهرية مفادها أن الحياة الإنسانية لا يجوز أن تكون موضوعاً لاستهداف أو أداة ضغط سياسي أو عسكري، بل يجب صونها وتأمين الحد الأدنى من مقومات البقاء لها، حتى في أكثر الظروف صعوبة وتعقيداً. فإن الغزو الحادي والعشرين يشهد إرتداداً خطيراً عن هذه القواعد، إذ تم العمد بعض أطراف النزاع إلى تكتيك باستخدام القوة المفرطة فحسب، بل بالعمد لتبنّي أدوات حرب غير تقليدية تمارس بصمت، وتأكل بشرية بامتياز. من بينها سياسة التجويع الممنهج في السياق الفلسطيني، وتحديداً في قطاع غزة. يظهر التجويع كوجه مرئي من وجوه العقاب الجماعي الذي تمارسه إسرائيل، فوق الاحتلال، بحق أكثر من مليوني مدني، معظمهم من الأطفال والنساء والمرضى، ممن يعيشون في ظروف غير إنسانية في ظل حصار طويل الأمد. لقد تحول قطاع غزة، بموجب هذا العدوان، إلى مختبر حربي وسياسي تُجرب فيه أدوات الإخضاع والتدمير الممنهج والرقابة، حيث يستخدم الغذاء كوسيلة للضغط، ويمنح الدواء إلا وفق شروط الاحتلال، ويُختار الحياة وفق معادلات دقيقة من الحرمان اليومي. إن هذا الواقع لا يعبر فقط عن خرق لقواعد القانون الدولي، بل يشكل مريعة مكتملة الأركان بموجب نظام روما الأساسي، ويندرج ضمن سياسة محسوبة تستهدف بنية المجتمع الفلسطيني، صحياً واقتصادياً ونفسياً، ويشكل خاصر الأجيال القادمة. إن التجويع في قطاع غزة ليس نتيجة عرضية للحصار، بل هو فعل واعٍ ومخطط له، تحدده التصريحات الرسمية، والقرارات السياسية، والممارسات اليومية على الأرض. لقد تضاعف تقارير أممية ومنظمات حقوقية دولية من قيام جيش الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق سياسات منع وتقييد دخول المواد الغذائية والوقود والأدوية إلى مستويات أدنى من الحد الأدنى المطلوب للحياة، في ما وصفه البعض بـ"إدارة مدروسة للجوع". هذه السياسة تتجاوز بمضامينها صور الانتهاكات التقليدية إلى صورة الإبادة الصامتة والهندسة الديمغرافية، حيث يستهدف الإنسان الفلسطيني لا بالرصاص، بل بالحرمان، ويتم تقويض وجوده ليس بالتهجير الفاسر، بل بتجفيف مقومات بقائه. ومن المؤسف أن هذه الجرائم ترتكب على مرأى ومسمع من العالم، في ظل تواطؤ دولي بالصمت أو العجز أو الانحياز، ما يعزز ثقافة الإفلات من العقاب. ويطرح هذا الواقع تحدياً قانونياً وأخلاقياً كبيراً أمام المجتمع الدولي، والمؤسسات القضائية الدولية، ومنظومة القيم المتحدة، التي تنبه على التعهدات واضحة بحماية المدنيين ومعاقبة الجرائم الجماعية. فهل يمكن بعد كل هذا الصمت أن يبقى استخدام التجويع كسلاح ضد المدنيين خارج دائرة المساءلة؟ وهل يمكن أن يختزل الجوع في الغذاء وحده، وهي حقوق غير قابلة للتصرف، إلى أوراق تفاوض في يد المحتل؟ إن ما تحمله هذه الورقة لا يقتصر على استعراض قانوني لأحكام القانون الدولي، بل يسعى إلى تفكيك البنية القانونية والسياسية المبررة للممارسة في تجويع المدنيين، وإثبات أنها ليست ممارسة معزولة، بل جزء من منظومة قمع منهجية مدروسة. كما تعالج الورقة أبعاد هذه الجريمة على المدى القصير والطويل، لا سيما فيما يتعلق بتأثيرها على الأطفال والنساء والمرضى، وعلى مستقبل المجتمع الفلسطيني برمته. باعتبار أن تجويع الأجيال هو مشروع إبادة الهوية وإضعاف القدرة على البناء. وعليه، فإن هذه الورقة تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين: أولاً، إثبات الطابع الإجرامي والقانوني للتجويع في الحالة الفلسطينية، من خلال تحليل مضمون المواد ذات الصلة في اتفاقية جنيف الرابعة ونظام روما الأساسي. وثانياً، تسليط الضوء على الأبعاد السياسية والإستراتيجية لهذا السلاح الصامت، الذي تستخدمه إسرائيل لتحقيق أهداف أبعد من الحرب، وصولاً إلى إعادة هندسة المجتمع الفلسطيني ديمغرافياً ونفسياً وسياسياً. وفي ظل هذا الواقع، تصبح مواجهة سياسة التجويع واجباً أخلاقياً وقانونياً ملزماً لكل من يؤمن بمبادئ العدالة الدولية، وإنصاف الشعوب المحتلة، وتجريم السياسات التي تستهدف الإنسان في صميم إنسانيته.

أولاً: التجويع كجريمة وانتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ يشكل حماية المدنيين في وقت الحرب

يعد التجويع المتعمد للسكان المدنيين من أشد الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها أطراف النزاع في سياق الزمامات المسلحة، وهو محظور صراحة بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي تشكل أحد الركائز الأساسية لحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، ووضعاً للمبادئ العامة لهذا القانون، على المدنيين يتمتعون بحماية خاصة من الأعمال التي تستهدف حياتهم، وكرامتهم، ويسائل هنائهم على قيد الحياة، ومن بينها الغذاء والدواء والرعاية الصحية.

الإطار القانوني للتجويع في القانون الدولي الإنساني

تحرم اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشكل صريح الأعمال التي تؤدي إلى حرمان المدنيين من الموارد الأساسية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك الغذاء والدواء، وذلك في المواد (٣٣، ٥٥، ٥٦) التي تؤكد التزام الدول الأطراف بتمكين وصول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين، وعدم تعرض الإمدادات الكافية لهم في المناطق المحتلة.

تنص المادة (٣٣) من الاتفاقية على ما يلي: (يجب على كل طرف في النزاع أن يسمح بحرية مرور جميع شحنات الأدوية والمهمات الطبية، وكذلك الأشياء الضرورية للعبادة التي ترسل فقط للمدنيين في إقليم أي طرف من أطراف النزاع، حتى وإن كان العدو. شريطة أن يتحقق من أن هذه الشحنات لا تخصص إلا على هذه المواد، وأن الدولة المستلمة توافق على إرسالها).

بموجب هذه المادة، فإن التجويع لا يمثل فقط في منع توفير الخضار، بل يشمل أيضاً عرقلة مرور المساعدات الإنسانية، يعتبر منع دخول الأغذية والأدوية للمدنيين المحاصرين -سواء داخل الدولة نفسها أو في الأراضي المحتلة- انتهاكاً صارخاً لالتزام أساسي يقع على عاتق أطراف النزاع، ويهدف السماح بحرية مرور الإمدادات الإنسانية اللازمة للحفاظ على حياة المدنيين.

كما تنص المادة (٥٥) على التزامات دولة الاحتلال بتوفير الغذاء "يكون على دولة الاحتلال واجب ضمان تزويد السكان في الأراضي المحتلة بالغذاء والإمدادات الطبية، بالقدر المتاح من الوسائل المتوفرة لديها".

ويعني ذلك أن الدولة المحتلة ملزمة قانوناً ليس فقط بعدم إعاقة وصول المواد الغذائية، بل أيضاً بضمان توفيرها وتوزيعها بشكل كافٍ للسكان المدنيين في المناطق التي تحتلها.

أي تقاعس عن هذا الواجب -أو أسوأ من ذلك، منع الإمدادات عن عمد- يعد إخلالاً جسيماً بالتزامات دولة الاحتلال، ويقد يرقى إلى جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما المادة (٥٦)، فتضمن حرمانها السكان المدنيين في حالة الغزو الحاد إذا لم تكن إمدادات السكان في الأراضي المحتلة غير كافية، تعمل دولة الاحتلال أن تقبل عمليات الإغاثة التي تقوم بها الدول الأخرى أو المنظمات الإنسانية الدولية المحايدة، ويلزم لها التسهيلات اللازمة".

ويفهم من هذه المادة أن قبول دولة الاحتلال الإغاثة الدولية ليس خيارها خياراً، بل واجب قانوني إذا ما أثبت وجود نقص في المواد الأساسية. يقتضي هذه المساعدات، أو منع وصولها يشكل انتهاكاً مضاعفاً: إذ يشكل فضلاً عن أداء الواجب الأصيل بتأمين الغذاء، وإعاقة للجهود الإنسانية الدولية.

ثانياً: التجويع كسلاح حرب وجريمة دولية استناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١. التجويع كجريمة إبادة جماعية ، استناداً للمادة (٦) من نظام روما

تنص المادة (٦) الفقرة (ج) على أن (أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه كلياً أو جزئياً. ويفهم من هذا النص أن التجويع المتعمد، عندما يُمارس بقصد إبادة جماعة معينة، يعد صورة من صور الإبادة الجماعية. أي أن استخدام التجويع وسيلةً لإهلاك جماعة بشرية معينة (كما في حالات تجويع جماعي منهجي على أساس قومي أو ديني أو عرقي) يدخل مباشرة في إطار المادة (٦) الفقرة (ج) ويستوجب أعلى درجات المساءلة الجنائية الدولية. وقد اعتمدت المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هذا التفسير لتأكيد أن حرمان الجماعات من الطعام والماء والرعاية الصحية ضمن سياسات منهجية قد يكون مقصوداً لإبادتها الكلية. وبالتالي يشكل جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان.

٢. التجويع كجريمة ضد الإنسانية (المادة ٧ من النظام الأساسي)

تعرف المادة (٧) الفقرة (١) على أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.." يتضمن الأفعال المشمولة في الفقرة الفرعية (د) الأفعال اللاإنسانية أخرى ذات طابع مماثل تسبب عمداً معاناة شديدة أو أذى خطيراً يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

في هذا السياق، يعتبر التجويع المتعمد للسكان المدنيين ضمن سياسة عامة أو هجوم منهجي، من ضمن الأفعال اللاإنسانية التي تؤدي إلى معاناة شديدة وتهدد الحق في الحياة والصحة، وهو ما ينطبق خصوصاً عندما يتم فرض الحصار، تقييد المواد الغذائية، تدمير الأراضي الزراعية أو منعها، خلال المساعدات ضمن إطار سياسات منظمة تستهدف المدنيين.

ويشترط هذه المادة أن يكون الفعل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي، وليس فعلاً فردياً أو معزولاً. بالتالي، فإن سياسات التجويع المنهجية، مثل تلك التي تُفرض على مناطق محاصرة أو محتلة، والتي تؤدي إلى المعاناة الجماعية، تُصنّف كـ جرائم ضد الإنسانية حتى توافرت الأركان المادية والمعنوية المنصوص عليها في المادة ٧.

٣. التجويع كجريمة حرب استناداً للمادة (٨)

تُدرج المادة (٨) من نظام روما التجويع المتعمد للسكان المدنيين بشكل صريح ضمن قائمة جرائم الحرب، حيث تنص الفقرة (٢/ب/٢٥)، على أن (تجويع المدنيين عمداً كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة الإمدادات من مواد الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف).

يعتبر المادة تسجل أول تجريم واضح للتجويع كجريمة حرب في القانون الدولي العرفي للنزاعات، ويشمل الفعل المادي: حرمان المدنيين من المواد الأساسية (طعام، ماء، دواء، الحد الأدنى)، ارتكاب الفعل عمداً بهدف استخدامه كوسيلة للضغط أو العقاب أو التدمير السياسي، ارتكابه كجزء من نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ولا يشترط أن يؤدي الفعل إلى الوفاة الجماعية كي يعتبر جريمة حرب؛ بل يكفي النية باستخدام التجويع كأداة حرب. وبما يترتب على ذلك من معاناة إنسانية حادة. كما أن عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا التجريم، وقد أكد هذا التجريم كذلك في البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات جنيف (المادة ٥٤)، مما يعكس التكامل مع قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

٤. المسؤولية الجنائية الفردية والعقوبات

يُحمّل نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية الأفراد، وليس الدول، بما يشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يشرفون أو يوجهون أو يأمرون بسياسات تجويع المدنيين. ويتضمن كل من الفاعل المباشر: "الأمر أو المخطط" التواطؤ: "لمساهم في الجريمة" عرقلة المساعدة أمام المحكمة الجنائية الدولية، علماً أن الفعل ارتكب ضمن نطاق اختصاص المحكمة الزمني (بعد عام ٢٠٠٢)، والإقليمي أو الشخصي (بفعل التدخل بالأوامر العليا)، أو الظروف الاستثنائية، أو المصلحة الوطنية لتبرير ارتكاب هذه الجريمة. ويعود ما نصت عليه المواد (٢٧) و(٣٣) من النظام الأساسي.

أهداف إسرائيل من استخدام التجويع كسلاح

يشكل استخدام التجويع كسلاح ضد أكثر من مليوني فلسطيني في قطاع غزة سياسة ممنهجة ومتعمدة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي، تتجاوز مجرد الحرمان من الغذاء لتعبر عن مشروع سياسي وعسكري موجه بدقة لتفكيك المجتمع الفلسطيني، وتحقيق أهداف إستراتيجية بعيدة المدى. هذه الممارسة، التي ترقى إلى مستوى جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي، ليست عرضاً جانبياً أو نتيجة جانبية للحرب، بل هي أداة إسرائيلية مقصودة ذات أهداف واضحة ومترابطة.

١. الإضرار الصحي طويل الأمد بالأجيال القادمة كأداة لهندسة ديمغرافية موجهة

من أخطر الأهداف غير المعلنة لاستخدام إسرائيل للتجويع المنهج في قطاع غزة هو إحداث تدهور صحي طويل الأمد في البنية الجسدية والعقلية للأطفال الفلسطينيين، بما يؤدي إلى جيل كامل مصاب بأمراض مزمنة، سوء تغذية، وعاهات مستديمة. إن حرمان مئات الآلاف من الأطفال من الغذاء الكافي والرعاية الصحية الأساسية في سنواتهم التكوينية الأولى لا يتيح فقط معاناة طارئة، بل يؤسس لواقع كارثي على المدى البعيد مثل انخفاض معدلات الذكاء، ضعف المناعة، أمراض الجهاز العصبي، التأخر في النمو العقلي والجسدي، والاضطرابات الجسدية المعقدة. بهذا، يتحول التجويع من سياسة حرب إلى أداة بيولوجية لتفكيك قدرة الجيل الفلسطيني القادم على المقاومة، التعليم، والإنتاج.

إن هذه السياسات ليست عشوائية، بل تُشكل شكلاً من أشكال الهندسة الديمغرافية، تهدف إسرائيل بعمق وعبر أدوات غير تقليدية، من خلال التجويع والتجفيف الصحي والتعليمي المنهجي، فاقتلع جيل مريض، ضعيف، معاق، يعتمد على المساعدات للعيش، هو نوع من الإبادة الصامتة التي لا تحدث ضجيجاً في وسائل الإعلام، لكنها تعيد تشكيل البنية السكانية الفلسطينية بطريقة تخدم مصالح الاحتلال. إنها محاولة لتفريغ الهوية من مضمونها الإنساني، وتحويل الإنسان الفلسطيني إلى كائن عاجز غير قادر على المشاركة في الحياة أو الدفاع عن وطنه. وبالتالي إخضاعه لا بالإبادة المباشرة، بل بالتشويه الممنهج لقدراته على البقاء.

٢. كسر الإرادة الجماعية وإضعاف الصمود

أحد أبرز أهداف إسرائيل من استخدام التجويع هو كسر الإرادة الجمعية للشعب الفلسطيني في غزة، عبر الضغط اليومي على تفاصيل الحياة الأساسية: الماء، الغذاء، الدواء، التهوية. هذه السياسة تهدف إلى إضعاف قدرة الناس على الصمود وتحويلهم إلى مجتمع أفراد يسعون وراء البقاء الجسدي، بدلاً من المقاومة السياسية أو التضامنية، وإلى تفتيت الروح الجماعية وتجريد السكان من الإحساس بالكرامة والتراحم، وإلى خلق بيئة من الانهيار المجتمعي، يصبح فيها كل شيء قابلاً للمقايضة، حتى الحقوق الأساسية.

٣. فرض الطاعة السياسية من خلال التجويع

التجويع ليس فقط أداة عسكرية، بل وسيلة ابتزاز سياسي، تحاول إسرائيل من خلال سياسة الخنق الشامل، إجبار السكان على رفض المقاومة، عبر تحميلها مسؤولية الحصار والتجويع، فرض تسويات سياسية قسرية تحت عنوان "الهدوء مقابل الخبز"، بحيث يصبح الحق في الحياة مرهوناً بالتنازل عن الحقوق الوطنية، إعادة هندسة المشهد السياسي الداخلي، عبر استبدال أي دعم شعبي للفصائل التي ترفض الانصياع للمشاريع الإسرائيلية.

٤. التهجير القسري غير المباشر

التجويع الجماعي إحدى أدوات الترانسفير البطيء، من خلال خلق ظروف معيشية غير قابلة للحياة، تسعى إسرائيل إلى دفع المواطنين الفلسطينيين إلى النزوح الداخلي والخارجي، وتحقيق تغيير ديموغرافي تدريجي، وإلى تفريغ المناطق المحدودة من السكان من خلال التجويع المنهج وقطع الإمدادات، وإلى تدمير الزراعة والاقتصاد المحلي بشكل يمنع إعادة البناء، ويدفع الناس إلى البحث عن ملاذ خارج غزة.

٥. استخدام التجويع كسلاح ضغط على المجتمع الدولي

تتخذ إسرائيل من التجويع كذلك كأداة ضغط على المجتمع الدولي ومنظمات الإغاثة، عبر احتكار المعابر ومنع دخول الغذاء والمساعدات الإنسانية، بهدف ابتزاز المجتمع الدولي إنسانياً، والسماح بدخول الغذاء مقابل مصالح سياسي، إعادة تشكيل دور الأونروا والمنظمات الإنسانية بما يتماشى مع مصالح إسرائيل الأمنية والسياسية، فرض سردية كاذبة مفادها أن إدخال الغذاء مرهون بسلوك "السكان المدنيين"، في محاولة لتحويل الجناة إلى وسطاء.

٦. التدمير المنهجي للنسيج الاجتماعي والاقتصادي

عبر التجويع، تستهدف إسرائيل العمود الفقري للمجتمع الفلسطيني، تجويع الأطفال والنساء وكبار السن بهدف تفكيك العائلات، وضرب التماسك الاجتماعي، وتدمير سلاسل الإنتاج المحلي والزراعة ومصادر الغذاء، إضعاف البنية التحتية للمساعدات الخارجية وإضعاف التنظيم والقدرة الإنتاجية عبر خلق أجيال يعانون من سوء التغذية والأمراض المزمنة.

٧. تعميق العزلة والتمزق الجغرافي والسياسي

يستخدم التجويع أيضاً كجدار، من إسرائيلية لإبقاء أهل غزة من باقي الأراضي الفلسطينية، عبر تحويل غزة إلى غيتو مغلق لا يسمح له بالتنفس إلا وفق أمني إسرائيلي، فصل سياسي وجغرافي بين غزة والضفة الغربية، واستغلال هذا الانقسام لتبرير "الواقع الأمني" إبقاء غزة كمنطقة مستنزفة بالكامل، تستخدمها إسرائيل كمسرح لتجاربها العسكرية وردعها الإقليمي.

التوصيات

أولاً: إلى المجتمع الدولي والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف

١. الوقف الفوري وغير المشروط لتجويع أشكال الحصار والتجويع الجماعي، وضمان التدفق الكامل للمساعدات الإنسانية والغذائية والطبية إلى قطاع غزة دون عوائق.

٢. الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، التي تفرض على دولة الاحتلال ضمان تزويد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة بالغذاء والدواء.

٣. اتخاذ إجراءات سياسية وقانونية عاجلة لإلزام إسرائيل على احترام التزاماتها القانونية لكفوة امتثال، وإنهاء سياسة التجويع والحصار المفروضة على المدنيين.

٤. دعم إنشاء لجنة تحقيق دولية خاصة ترصد وتوثق استخدام التجويع كسلاح حرب في قطاع غزة.

٥. الامتناع عن استخدام الغذاء والدواء كأدوات ضغط أو ابتزاز سياسي، والالتزام الصريح بعدم شرعية سياسة التجويع تحت أي ظرف.

٦. تحمّل المسؤولية القانونية الكاملة عن نتائج سياسة التجويع، بما في ذلك الأمراض والعاهات المستديمة الناتجة عنها، خاصة في صفوف الأطفال.

ثانياً: إلى المحكمة الجنائية الدولية

١. فتح تحقيق رسمي عاجل في جريمة التجويع كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في سياق العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، استناداً إلى المواد (٦) و(٧) من نظام روما الأساسي.

٢. إدراج سياسة التجويع ضمن التهمة ذات الأولوية في مكتب المدعي العام، نظراً لخطورتها وأثرها طويل الأمد على السكان المدنيين.

٣. مساءلة المسؤولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين بصفتهم الفردية، باعتبارهم شركاء مباشرين أو غير مباشرين في ارتكاب هذه الجريمة.

٤. تعزيز التنسيق مع منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية لجمع الأدلة والشهادات التي تدعم بناء ملفات الاتهام.

ثالثاً: إلى المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية

١. تكثيف عمليات التوثيق الميداني والانتهاكات المتعلقة بالتجويع، مع التركيز على الفئات الأكثر تضرراً (الأطفال، النساء، الرضع، كبار السن).

٢. ممارسة الضغط على الحكومات والمؤسسات الدولية لتبني مواقف واضحة ضد سياسة التجويع الإسرائيلية.

٣. إصدار تقارير دورية متخصصة حول آثار التجويع في قطاع غزة، مدعمة بالبيانات الطبية والإنسانية والاقتصادية.

٤. حماية الطواقم الإنسانية والطبية العاملة في القطاع، وتوفير الدعم القانوني لها في حال تعرضها للتعرقلة أو الاستهداف.

رابعاً: إلى السلطة الفلسطينية والمؤسسات الوطنية

١. تفعيل الجهود القانونية والدبلوماسية في المحافل الدولية لمحاسبة إسرائيل على استخدامها التجويع كسلاح ضد المدنيين في غزة.

٢. تعزيز التنسيق مع المحكمة الجنائية الدولية ومجلس حقوق الإنسان لتقديم ملفات قانونية وأدلة داعمة حول سياسة التجويع.

٣. مأسسة آليات الرصد والتوثيق الوطني للانتهاكات ذات الصلة بالتجويع والحصار، بالتعاون مع المجتمع المدني والخبراء.

٤. تنظيم حملات دولية لزيادة الوعي بالتعاون مع الشتات الفلسطيني، لتسليط الضوء على هذه الجريمة وآثارها المدمرة على المجتمع الفلسطيني.

خاتمة

في ظل تصاعد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق المدنيين في النزاعات المسلحة، باتت من الضروري عدم الاكتفاء بوصف الجرائم، بل مساءلة من يقف وراءها، وتفعيل أدوات القانون الدولي لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. ومن بين هذه الجرائم، يبرز التجويع كسلاح صامت وشكل بالغ القسوة، يستهدف بقاء الحياة اليومية والبنية الصحية والصحية للشعب بأكمله. إن ما يحدث في قطاع غزة لا يمكن توصيفه إلا باعتباره مشروعاً استراتيجياً منظماً يستخدم التجويع كأداة لإخضاع مجتمع، وتدمير مقاومته، وتفكيك نسيجه الاجتماعي والديموغرافي.

لقد كشفت هذه الورقة، استناداً إلى المرجعيات القانونية الدولية، أن التجويع الممنهج ليس فقط انتهاكاً للاتفاقية جنيف الرابعة، بل يشكل أيضاً جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، بحسب ما تنص عليه المواد ذات الصلة في نظام روما الأساسي. هذه الجريمة لا تقتصر على إحداث الألم الجسدي، بل تتغذى بطاقتها التخريبية على مستقبل أجيال بأكملها، وتحرمها من الحق في الحياة والكرامة والمشاركة والعدالة أمثلة مؤجلة. إن لم تكن مستحيلة.

إن استمرار هذا الواقع في ظل غياب الحماية الدولية، وصمت شركاء الأمم المتحدة والأسمية، يشكل صفعة في وجه العدالة الحالية، وتقويضاً لهيبة القانون الدولي، فحين يستخدم الجوع كسلاح، ويتضح المساعدات عن الأطفال، وتجفف المستشفيات من أدويتها، يجب أن يدق ناقوس الخطر في كل محفل قانوني وإنساني. إن الحياد في مواجهة هذه الجريمة ليس محايداً، بل تواطؤ بالصمت، وإن إنقاذ القانون الدولي من الصمت يبدأ بمساءلة من يحرم الناس من قوتهم وأطفالهم من حياتهم.

وعليه، فإن ما خلصت إليه هذه الورقة لا يقف عند حدود التوصيف القانوني، بل يشكل نداءً ملزماً للمجتمع الدولي، للمؤسسات القضائية، وللمنظمات الحقوقية والدينية، بأن واجبهم لا يقتصر على التوثيق، بل يشمل الضغط، والمساءلة، وكشف الخلل القانوني، والوقوف في وجه نظام الاحتلال الذي حوّل الحصار إلى إستراتيجية حكم، والجوع إلى عقيدة أمنية. فالتجويع، في جوهره، ليس فقط فعلاً بحتاً، بل محاولة لإعادة تعريف الإنسان الفلسطيني كمائن مستهلك لا يستحق الحياة. وهو ما يوجب أن يقابل قانونياً، سياسياً، وأخلاقياً، بكل الوسائل المشروعة.